



لائحة النظام الاساسى  
نادى هليوبوليس الرياضى

٢٠١٧





الفهــــــــــــــــرس

رقم الصفحة	الموضــــــــــــــــوع
٣	الباب الأول تعريف - أحكام عامة
٨	الباب الثانى أحكام العضوية بالنادى : الفصل الأول : أنواع وشروط العضوية
١١	الفصل الثانى : إجراءات العضوية
١٢	الفصل الثالث : التحقيق فى المخالفات وإنهاء وإسقاط العضوية
١٦	الباب الثالث الجمعيات العمومية وتكوينها - موعدها - وإجراءاتها - نصابها - إختصاصاتها
٢٢	الباب الرابع مجلس الإدارة : الفصل الأول : شروط الترشح لمجلس الادارة
٢٥	الفصل الثانى : إختصاصات واجتماعات مجلس الإدارة
٢٨	الفصل الثالث : إنتهاء وزوال وإسقاط وإيقاف العضوية عن أعضاء مجلس إدارة النادى
٢٩	الفصل الرابع : إختصاصات المدير التنفيذى والمدير المالى
٣١	الباب الخامس قواعد تكوين فروع النادى وأسسها وحقوق أعضائه وإلتزاماتهم وعلاقة الفرع بالأصل
٣٣	الباب السادس التظلمات وتسوية المنازعات الرياضية



## الباب الاول

### التعاريف - احكام عامة

#### المادة (١)

في تطبيق احكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها .

١. الوزير المختص: الوزير المختص بشئون الرياضة.
٢. الجهة الإدارية المركزية: الجهة المنوط بها وضع اللوائح المالية لكافة الهيئات الرياضية والجزاء المترتب على مخالفتها والتي يجب اعتمادها من الوزير المختص والمنوط بها التحقق من تطبيق الهيئات والجهات الإدارية المختصة للقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لها.
٣. الجهة الإدارية المختصة: الجهة المنوط بها الإشراف على الهيئات الرياضية التي تقع بدائرة اختصاصها من كافة النواحي المالية والإدارية.
٤. الهيئة الرياضية الدولية: اللجنة الأولمبية الدولية والاتحادات الرياضية الدولية الأولمبية وغير الأولمبية واللجنة البارالمبية الدولية والمنظمة الدولية لمكافحة المنشطات (WADA).
٥. اللجنة الأولمبية المصرية: هيئة رياضية تتمتع بالشخصية الاعتبارية الخاصة وتتكون من اتحادات اللغات الرياضية المدرجة في البرنامج الأولمبي.
٦. المنظمة المصرية لمكافحة المنشطات: الجهة المنوط بها مكافحة المنشطات في مجال الرياضة.
٧. الهيئة الرياضية: كل مجموعة تتألف من عدة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين أو كلاهما معا بغرض توفى خدمات رياضية وما يتصل بها من خدمات ولا يجوز لتلك الهيئة مباشرة أي نشاط سياسى أو حزبي أو ديني أو الترويج لأفكار أو أهداف سياسية.
٨. اتحادات اللغات الرياضية: الاتحادات الأولمبية المدرج ألعابها بالبرنامج الأولمبي والاتحادات غير الأولمبية غير المدرج ألعابها بالبرنامج الأولمبي والاتحادات البارالمبية . حال إنشائها . المدرج ألعابها في البرنامج الأولمبي.
٩. النادي الرياضي: هيئة رياضية تكونها جماعة من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين مجهزة بالمباني والملاعب والإمكانات لنشر الممارسة الرياضية.
١٠. الروابط الرياضية: هي التجمعات التي تهدف إلى تشجيع الرياضة.
١١. الاتحاد النوعي : هي هيئة رياضية تتكون من الأندية أو الهيئات المشهرة قانونا والتي تتماثل في أغراضها و نشاطها كله أو بعضه.
١٢. الاستثمار الرياضي: جميع الأموال التي يتم إنفاقها واستثمارها في المجالات المتعلقة بالنشاط الرياضي بغرض تحقيق الأرباح.



## لائحة النظام الاساسى نادى هليوبوليس الرياضى

١٣. المنشآت الرياضية: كل منشأة تنشأ لاستخدامها في الأنشطة الرياضية ومنها الاستادات والصالات المغطاة والملاعب والمراكز الرياضية وغيرها.
١٤. الخدمات الرياضية: جميع الخدمات التي تقدم من خلال المجال الرياضي وتتخذ الخدمات الرياضية صور الإدارة والتسويق والتشغيل وإدارة الألعاب الرياضية وإنشاء الأندية والأكاديميات والأندية الصحية ومراكز اللياقة البدنية .
١٥. النادي الخاص: ناد يتم تأسيسه في شكل شركة مساهمة لتقديم الخدمات الرياضية للمشاركين وفقاً لقواعد الاستثمار في المجال الرياضي
١٦. النادي : نادى هليوبوليس الرياضي .

### المادة (٢)

تسرى أحكام هذه اللائحة للنظام الأساسي للنادي و يتم العمل بها من تاريخ موافقة الجمعية العمومية غير العادية المخصص عقد اجتماعها لذلك خلال ثلاثة اشهر من تاريخ العمل بقانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ، وتنشر هذه اللائحة للنظام الأساسي لنادى هليوبوليس الرياضي بالوقائع المصرية بعد الموافقة عليها وفقاً لما سبق.

### المادة (٣)

تتوافق هذه اللائحة للنظام الأساسي للنادي مع أحكام قانون الرياضة وقواعد الميثاق الأولمبي والمعايير الدولية المعمول بها في هذا الشأن ولا تتعارض معها ويطبق فيما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة أحكام قانون الرياضة و قواعد الميثاق الاولمبي و المعايير الدولية المشار إليها.

### المادة (٤)

نادى هليوبوليس الرياضي هيئة رياضية لها الشخصية الاعتبارية ومقره الرئيسي ١٧ شارع الميرغنى - مصر الجديدة ، وله أن ينشئ فروع له في أي محافظة من محافظات الجمهورية بعد موافقة الجمعية العمومية ومجلس الإدارة ولا تتمتع هذه الفروع بالشخصية الاعتبارية المستقلة.

والنادي من الهيئات الخاصة ذات النفع العام ويتمتع بامتيازات الهيئات الرياضية المنصوص عليها في المادة (٩) من قانون الرياضة .

### المادة (٥)

يهدف النادي إلى تكوين الشخصية المتكاملة لأعضائه وذلك من النواحي الرياضية والقومية والوطنية والثقافية والاجتماعية والدينية والترويحية وغيرها وذلك من خلال ممارسة الرياضة داخل مقر النادي وفروعه ونشر وتوعية التربية الاجتماعية للأعضاء وتنمية ملكاتهم المختلفة وتوفير ما يلزم من الإمكانيات المتاحة لهم في مختلف مراحلهم السنية وتيسير كافة السبل لشغل أوقات فراغهم بما يعود عليهم بالنفع .



## لائحة النظام الاساسى نادى هليوبوليس الرياضى

### المادة (٦)

يحق للنادي الاشتراك في نشاط أي اتحاد رياضي طبقاً للشروط التي يحددها اتحاد اللعبة وبعد موافقة مجلس الإدارة كما يحق له إنشاء أي مباني أو ملاعب أو صالات رياضية بعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات الإدارية المختصة واعتماد الجهة الإدارية المركزية ، كما يحق له إبرام اتفاقات وعقود ذات مردود مالي أو اجتماعي أو رياضي أو ثقافي مع الهيئات الرياضية الأجنبية وذلك بعد الحصول على موافقة الجهة الإدارية المركزية.

### المادة (٧)

يعمل النادي علي توفير الخدمات الرياضية للأعضاء و ما يتصل بها من نواحي ثقافية و اجتماعية و ترويحية ، و يلتزم بتسيير الأنشطة الرياضية و الاجتماعية و الترويحية للأشخاص ذوي الإعاقة و الأقرام من الأعضاء و تدريبهم و إنشاء مركز لاكتشاف الموهوبين منهم و بما يتفق مع لوائح اللجنة البارالمبية و مخططاتها .

### المادة (٨)

كما يضع النادي لائحة داخلية للنشاط الرياضي به ، علي أن تتضمن من بين أحكامها ما يلزم اتخاذه من جميع التدابير اللازمة لحماية المشاركين في الأنشطة الرياضية من لاعبين و جمهور و حكام ، و العمل علي مراعاة قواعد الأمن و السلامة في المنشآت الرياضية بالنادي ، و تخضع هذه المنشآت لمراقبة الجهة الإدارية المختصة .

### المادة (٩)

يياشر النادي أوجه نشاطه المختلفة طبقاً لأحكام قانون الرياضة و هذه اللائحة وقانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية وفقاً لآخر التعديلات وقرارات الجمعية العمومية له وقرارات مجلس إدارته ومديره التنفيذي كل في اختصاصه تحقيقاً لأهدافه. و يجوز للنادي الاستعانة بالعاملين في الدولة أو بشركات الخدمات الرياضية للمشاركة في تنظيم بعض الأحداث الرياضية أو الاجتماعية أو الثقافية .

### المادة (١٠)

النادي وحده دون غيره صاحب الحق في جميع الحقوق المتعلقة باتصال الجمهور بالحدث الرياضي أو الاجتماعي أو الثقافي الذي يخصه اتصالاً مباشراً أو غير مباشر عن طريق إي وسيلة من وسائل الاتصالات السلكية أو اللاسلكية أو الإذاعة أو التلفزيون أو عن طريق جميع الحقوق الرقمية أو جميع حقوق نقل الصورة . و يجب دائماً الحصول علي موافقة مجلس ادارة النادي لإذاعة المحتوى كاملاً أو أجزاء منه.

### المادة (١١)

يضع النادي قواعد و أسس تكوين و إدارة و تنظيم فروعه ، واختصاصاتها، و حقوق أعضائها و التزاماتهم و علاقة هذه الفروع بالأصل ، و يضع قواعد تكوين الروابط الرياضية داخل النادي و تنظيم نشاطها و طريقة حلها و أحوال هذا الحل .



## لائحة النظام الاساسى نادى هليوبوليس الرياضى

كما يضع ميثاق شرف رياضي داخل لائحة النشاط الرياضي به يتضمن تنظيم إنشاء لجان انضباطية و سلوكية تتولي النظر في حالات مخالفة أحكام الميثاق المشار إليه و الجزاءات الواجب توقيعها علي المخالف .

### المادة (١٢)

تتكون موارد النادي المالية مما يأتي : -

- أ. اشتراكات الأعضاء و تبرعاتهم و رسوم العضوية بأنواعها المختلفة .
  - ب. إيرادات الحفلات و المباريات و عقود الرعاية و الإعلانات و البث الإذاعي أو التلفزيوني أو الالكتروني للأنشطة الرياضية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الترفيهية التي تخصصها بجميع أنواعها .
  - ت. مقابل إيجار الملاعب و المحال و القاعات و أية أماكن أخرى داخل مقر النادي أو فروعه يتم تأجيرها أو تقرير حق انتفاع بها للغير .
  - ث. مقابل انتقال اللاعبين بالنادي للأندية الأخرى أو إعارتهم .
  - ج. مقابل تسويق اسم النادي و شعاره و الزى الخاص به .
  - ح. الإعانات والتبرعات والمنح والهبات المقدمة من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين داخل جمهورية مصر العربية مع إخطار الجهة الإدارية المختصة بها .
  - خ. عائد استثمار أموال النادي .
  - د. أي إيرادات أخرى توافق عليها الجهة الإدارية المختصة .
  - ذ. ما عسى أن تمنحه الجهة الإدارية المركزية أو الجهة الإدارية المختصة من إعانات للنادي .
- و لا يجوز للنادي المراهنة بأمواله . ويحق له وضع برامج لتنمية موارده المالية و استثمار فائض أمواله استثمارا مناسباً طبقاً للطرق و الأساليب و القواعد و النظم و الضوابط المنصوص عليها في هذه اللائحة و بما لا يتعارض مع أحكام اللائحة المالية للنادي .

### المادة (١٣)

يكون للنادي موازنة عن سنة مالية تبدأ من أول يوليو و تنتهي في آخر يونيو من كل عام ، و يجب علي مجلس إدارة النادي عرض المركز المالي والحسابات الختامية علي احد المحاسبين القانونيين المرخص لهم في موازلة مهنة المحاسبة والمراجعة مشفوعاً بالمستندات لفحصه وتقديم تقرير عنه قبل انعقاد الجمعية العمومية العادية للنادي في اجتماعها السنوي ، ويكون النادي من الناحية المالية بالنسبة لجميع أمواله خاضعاً للرقابة و الإشراف من كل من الجهة الإدارية المختصة والجهة الإدارية المركزية . و تحدد اللائحة المالية للنادي الإجراءات اللازمة في هذا الشأن .



#### المادة (١٤)

يحق للنادي و بموافقة الجهة الإدارية المركزية إنشاء شركات مساهمة يشارك فيها النادي وأعضاؤه والمستثمرون في مجال الخدمات الرياضية وطرح أسهم هذه الشركات للجمهور وفقاً للقانون ، كما يجوز قيدها بالبورصة المصرية شريطة أن لا يؤثر ذلك على نشاط النادي في الخدمات الرياضية . وللنادي إنشاء فروع له في شكل شركات مساهمة يشارك فيها النادي وأعضاؤه والمستثمرون .

ولا يجوز لأية شركة خدمات رياضية يؤسسها النادي أو يساهم في تأسيسها موازلة أعمالها إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المركزية .

#### مادة (١٥)

يحظر على النادي مباشرة أي نشاط سياسي أو حزبي أو ديني أو الترويج لأفكار متطرفة أو لأهداف سياسية بأية وسيلة من الوسائل كما يحظر عليه تلقي أموال من الخارج دون موافقة الجهة الإدارية المركزية .

#### مادة (١٦)

يجب على النادي أن لا يتخلف عن حضور الجمعيات العمومية للهيئات والاتحادات الرياضية المنضم إليها ويختار مجلس الإدارة من يمثل النادي في هذه الاجتماعات من بين أعضاء النادي الذين تتوافر فيهم الشروط الواردة بنظام الهيئات ويجب على المندوب ان يقدم تقريراً إلى مجلس الإدارة بما دار في هذه الاجتماعات .

#### مادة (١٧)

ممتلكات النادي تشمل كل ما يملكه من مباني ومنشآت وأثاث ومهمات وأجهزة وأدوات وملابس وغيرها وأي موجودات أخرى به ثابتة أو منقولة ويجب إثبات هذه الممتلكات في دفاتر خاصة مرقمه ومختومة بخاتم النادي والجهة الإدارية المختصة .



## الباب الثانى

### أحكام العضوية بالنادى

#### الفصل الأول

#### أنواع وشروط العضوية

#### مادة (١٨)

#### العضو العامل :

- هو العضو الذى يكتسب عضوية النادى بعد صدور قرار مجلس الادارة بقبول عضويته وسدادته المبالغ المقررة ، ويحق له أن يساهم فى جميع أنشطته ويتمتع بجميع الحقوق ويتحمل جميع الالتزامات المترتبة على هذه العضوية ويشترط فيه :-
١. أن لا يقل سنه عن (٢١) سنة ميلادية وأن يكون حاصلاً على مؤهل عالى جامعى أو ما يعادله.
  ٢. أن يسدد جميع الالتزامات المالية المترتبة على هذه العضوية وفقاً للفتات المقررة .
  ٣. أن لا يكون محروماً من مباشرة حقوقه المدنية ، ولم تصدر ضده أية أحكام فى جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلفة بالشرف أو الامانة ما لم يرد اليه اعتباره .
  ٤. ان يكون محمود السيرة حسن السمعة.
  ٥. أن لا يكون قد سبق فصله أو إسقاط عضويته من إحدى الهيئات الرياضية ، أو الشبائية المحلية أو الدولية لأسباب ماسة بالشرف ، أو الامانة ما لم يمض على ذلك أربع سنوات.

ويكون لزوجة العضو العامل التى لا يقل عمرها عن (٢١) سنة ميلادية جميع حقوق العضو العامل متى تم تقديم طلب الضم وسداد قيمة الاشتراك السنوى ، وأى رسوم أخرى يقررها مجلس الادارة وتوفرت فيها شروط العضوية العاملة ، وتحسب العضوية العاملة والاشتراكات المقررة من تاريخ الزواج إذا كان لاحقاً على تاريخ اكتساب العضو الأصلى للعضوية العاملة بالنادى ، ومن تاريخ اكتساب العضو الأصلى للعضوية العاملة بالنادى إذا كان الزواج سابقاً على هذا التاريخ .

وفى حالة الطلاق يتعين على الزوج إخطار النادى بذلك ويكون للمطلقة الحق فى العضوية العاملة المستقلة فى النادى مع الالتزام بسداد قيمة الاشتراك السنوى المقرر للعضو العامل فقط بشرط مضى خمس سنوات على الأقل من تاريخ اكتساب العضوية ، فإذا كان للزوجة أبناء من العضو كان لها الحق فى اكتساب العضوية العاملة المستقلة دون شرط خمس سنوات ، وفى حالة وفاة الزوج يكون لها الحق فى العضوية العاملة المستقلة ، على أن يقدم طلب العضوية العاملة المستقلة على النموذج الخاص بالنادى خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ الطلاق ، أو الوفاة وتطبق الشروط ذاتها على زوج العضو العاملة الذى اكتسب العضوية العاملة بسبب الزواج وكذا تلغى بالتبعية عضوية أبناء الزوج أو الزوجة المنضمين على العضو





## لائحة النظام الاساسى نادى هليوبوليس الرياضى

الأصلى . ولا يكون لمن أكتسب العضوية العاملة بسبب الطلاق إضافة زوج او زوجة على عضوية إلا بعد سداد نصف قيمة المبالغ المقررة لقبول العضوية الجديدة بالنادى ( إعانة إنشائية - تبرع - رسوم ... الخ )  
العضو التابع :

هو العضو الذى يكون إشتراكه فى النادى تابعاً للعضو العامل وتنحصر هذه العضوية فى الحالات الآتية:-

١. زوجة العضو العامل التى يقل عمرها عن (٢١) سنة ميلادية .
٢. أبناء وبنات العضو العامل الذين لا يزيد سن أى منهم عن (٢٥) سنة ميلادية ما لم يتقدم بطلب للحصول على العضوية العاملة المستقلة بعد بلوغه سن (٢١) سنة واتمام دراساتهم ، وسداد مقابل فصل العضوية الذى يقرره مجلس الادارة وقيمة الاشتراك السنوي.
٣. أبناء وبنات العضو العامل من ذوى الاحتياجات الخاصة الذين لا يستطيعون الاعتماد على أنفسهم .
٤. بنات العضو العامل غير المتزوجات اللاتى لا يعملن ولا يجاوز سن كل منهن (٢٥) سنة ميلادية.
٥. الطفل اليتيم الذى تكفله أسرة العضو العامل وفقاً للقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ .
٦. الأطفال الذين يصدر بشأنهم قرار وصاية لأحد أعضاء النادى ( أخ / حفيد / ... إلخ ) وذلك حتى بلوغهم سن (٢١) عاما ميلاديا أو زوال السبب الذى صدر بشأنه قرار الوصاية .

ويكون لأرملة ، أو أرمل ، وأبناء وبنات العضو العامل المتوفى جميع الحقوق والالتزمات المفروضة عليهم وفق نظام النادى قبل الوفاة ويعاملون بفئات الاشتراك ذاتها السابقة على الوفاة ويجوز لهم طلب العضوية العاملة المستقلة متى توافرت فيهم الشروط المقررة وسداد قيمة الإشتراك السنوى المقرر.

### العضو الرياضى :

هو العضو الذى يقرر مجلس الإدارة التعاقد معه بناء على ترشيح اللجنة الرئيسية للأنشطة الرياضية لأمتيازه فى إحدى اللعاب الرياضية وللفائدة التى تعود على الفرق الرياضية بالنادى من ضمه إليها وذلك لإستكمال مراكز أساسية شاغره وفى أضيق الحدود بالنسبة للفرق الجماعية وتكون مدة العضوية سنة واحدة قابلة للتجديد بما لا يتعدى المدة المحددة بالعقد ويشترط استمرار الفائدة التى تعود على الفريق الرياضى من ضمه ولا يجوز إشتراك أعضاء رياضيين أقل من (١٦) سنة بالفرق الرياضية للنادى.

### عضو الفرع :

هو العضو الذى تقتصر عضوية على فرع النادى بمدينة الشروق أو أية فروع أخرى تنشأ مستقبلاً ويعامل معاملة العضو العامل فى حدود الفرع المشترك فيه ولا يكون له حق حضور إجتماع الجمعية العمومية أو الترشح لمجلس إدارة النادى الأصلي بمصر الجديدة ولا يحق له تحويل أو أكتساب العضوية العاملة للنادى الأصلي .



## لائحة النظام الاساسى نادى هليوبوليس الرياضى

### العضو الموسمي :

هو الذى يقرر مجلس الادارة قبوله لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز ستة أشهر خلال العام الميلادي الواحد وبعد سداد رسم الاشتراك الذى يقرره مجلس الادارة و يجوز قبول الأجانب الذين يعملون و يقيمون إقامة مؤقتة بجمهورية مصر العربية كأعضاء موسمين لمدة عام ميلادي من تاريخ سداد رسم الإشتراك الذى يقرره مجلس الإدارة ويحدد نوع العملة التي يسدد بها الإشتراك ويجوز مد هذه الفترة إلى فترات أخرى بحد أقصى ٤ سنوات وتقتصر العضوية على فرع النادي بمدينة الشروق أو أي فروع تنشأ مستقبلاً ولا يحق للعضو الموسمي التردد على النادي الأصلي بمصر الجديدة أو أي فرع آخر أو المطالبة بتحويل أو إكتساب العضوية بالنادي أو فروعه.

### مادة (١٩)

اعضاء النادي متساوون في الحقوق والواجبات ، ولا يجوز تقرير أى إستثناءات تتعلق بالأعفاء أو بتخفيض الإشتراكات أو الرسوم أو التبرعات أو الإعانات الإنشائية المقررة بالنادى لاعتبارات وظيفية أو إجتماعية أو غيرها. ودون الاخلال بالأحكام المتقدمة يتمتع العضو العامل الذى يجاوز سنه ستين عاما بتخفيض مقداره خمسون فى المائة من قيمة الإشتراك السنوى للنادى.

### مادة (٢٠)

تعمل إدارة النادي على إنشاء قاعدة معلومات تكنولوجية تشتمل على بيانات اعضاء النادي ، وتلتزم بتوفير سجل خاص لقيود كل أنواع العضوية والاشتراكات بأرقام مسلسلية وفقاً لتاريخ الالتحاق بالنادى أو تاريخ تحويل العضو من عضوية تابعة إلى عضوية عاملة وتتضمن إسم العضو وبياناته وبريده الالكترونى ورقم التليفون المحمول ورقم وتاريخ قرار مجلس الادارة بقبول أو تحويل عضوية ويوقع عليها دورياً أمين الصندوق والمدير التنفيذي مع إثبات التاريخ ويجب الحفاظ على سرية بيانات الاعضاء وعدم اتاحتها للغير.

### مادة (٢١)

تكون زيادة قيمة الإشتراك السنوى وغيرها من الرسوم والمبالغ التي تحصل من الاعضاء العاملين بالنادى وكذا الاعانات الإنشائية والتبرعات التي تحصل نظير قبول العضوية الجديدة بالنادى ، فتكون بناء على قرار من مجلس الادارة ولا يتم العمل بها إلا بعد موافقة الجمعية العمومية على الزيادة.

### مادة (٢٢)

يتعين على كل عضو سداد الاشتراكات والالتزامات المالية المقررة وفقاً للإجراءات وخلال المواعيد التي يحددها مجلس الادارة .



## الفصل الثانى

### إجراءات العضوية

#### مادة ( ٢٣ )

يقدم طلب الحصول على عضوية النادى أو فرعه باليد إلى المدير التنفيذي على النموذج المخصص لذلك والمعتمد من النادى الذي يتم شراؤه من خزينه النادى وفقاً للثمن الذى يحدده مجلس الادارة ، ويشترط أن يكون الطلب مستوفياً كافة البيانات والمستندات المطلوبة ومذكى من اثنين من أعضاء النادى العاملين ومؤيد من اثنين من أعضاء مجلس الإدارة. ويسلم الطالب ايصال مؤرخ بالاستلام ، وتدرج أسماء طالبي الالتحاق بحسب تواريخ طلباتهم فى سجل خاص للرجوع اليه عند الحاجة ويعلن فى اللوحة المعدة لذلك بمدخل النادى بمصر الجديدة ومدخل كل فرع للنادى لمدة خمسة عشر يوماً ليبدى من يريد من أعضاء النادى أو فروع ملاحظاته عليها كتابة إلى إدارة النادى ، وتعرض الطلبات وملاحظات الاعضاء على مجلس الادارة لفحصها وتحديد مواعيد للمقابلة الشخصية خلال تسعين يوماً من تاريخ تقديم الطلب ، وفى حالة القبول يجب على مقدم الطلب سداد كافة رسوم الالتحاق والإعانة الانشائية والإشتراك المقرر فى خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره بالقبول بالبريد المسجل أو البريد الالكترونى وإلا عدت الموافقة كأن لم تكن ولمجلس الادارة الحق فى رفض أى طلب غير مستوف لشروط العضوية العاملة ، أو تأجيله ووضعها فى سجل الإنتظار على أن يخطر مقدم الطلب بالنتيجة خلال تسعين يوماً من تاريخ تقديم طلبه. ولا يجوز النظر فى طلب سبق رفضه قبل مضي سنة ميلادية على تاريخ قرار المجلس بالرفض

#### مادة ( ٢٤ )

يتعين على مجلس إدارة النادى قبول حالات تحويل عضوية زوجة وأبناء وبنات العضو العامل من العضوية التابعة إلى العضوية العاملة متى أستوفوا الشروط ، ولا تنطبق حالات تحويل العضوية على عضو الفرع والعضو الموسمى والعضو الاجنبى والعضو الرياضى .



### الفصل الثالث

#### حقوق وواجبات الأعضاء والتحقيق فى المخالفات

#### وإنتهاء وإسقاط العضوية

#### مادة ( ٢٥ )

يتمتع الأعضاء بالحقوق الآتية :-

١. دخول النادى فى المواعيد المقررة .
٢. استعمال مرافق النادى وملاعبه وخدماته ومزاولة الانشطة المتنوعة طبقاً للأوضاع المقررة والنظم والضوابط المعمول بها.
٣. اصطحاب الزائرين بالشروط والايضاح المقررة .
٤. إبداء أية ملاحظات أو اقتراحات جادة من شأنها تطويرالنادى والارتقاء به أو تحسين مستوى الاداء والخدمات التى تؤدى لهم ، ويقدم الاقتراح كتابة الى المدير التنفيذى وعليه إدراجه بدفتر المقترحات ورفعها مباشرة الى مجلس الادارة ليتخذ فيه ما يراه على أن يخطر العضو بنتيجة الفحص فى خلال ثلاثين يوماً من تقديمه المقترح الى مجلس الادارة.
٥. التقدم بشكوى كتابية عما يقع من موظفى النادى أو عماله أو أعضائه من أخطاء أو إهمال فى عملهم وما يراه مخالفاً للوائح أو القوانين الى المدير التنفيذى ، وعلى المدير التنفيذى او من ينوب عنه أن يدرجها بدفتر الشكاوى ويقوم بتحقيقها بنفسه بعد سماع أقوال الشاكي والبت فيها فى خلال سبعة أيام من تاريخ تقديمها وإبلاغ الشاكي بنتيجة التصرف فى شكواه وإذ لم يرتض العضو التصرف فى الشكوى جاز له عرض الامر على مجلس الادارة على أن يخطر بالنتيجة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العرض على المجلس.
٦. توفير الحماية له طوال مدة تواجده خلال النادى.
٧. نشر ما يلزم من معلومات عن نشاط النادى.

#### مادة (٢٦)

يلتزم الأعضاء بالواجبات الآتية :

١. إحترام نظام النادى ولوائحه وقرارات مجلس الادارة والتعليمات الصادرة من المدير التنفيذى للنادى.
٢. المحافظة على عقارات النادى ومنقولاته وملاعبه
٣. استعمال مرافق النادى استعمالاً حسناً طبقاً للنظم المقررة .
٤. الالتزام بقرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمدير التنفيذى.
٥. الوفاء بالالتزامات المالية المقررة فى المواعيد المحددة.



## لائحة النظام الاساسى نادى هليوبوليس الرياضى

٦. حمل بطاقة عضويته وتقديمها الى المراقبين عند الدخول من بوابات النادى كما يقدمها للمراقبين داخل النادى عند كل طلب.
٧. عدم السماح للأطفال دون الثانية عشرة بارتياذ النادى إلا فى صحة مسؤول عنهم فى الاماكن المخصصة لهم فقط.

### مادة (٢٧)

يحظر على الأعضاء ما يأتي:

١. ارتياذ النادى بالجلباب كما لا يسمح بدخول المريات بدون ارتداء الزى المخصص لهم ( بالظو أبيض ).
٢. التدخين فى الاماكن المغلقة وكذلك فى حديقة الاطفال والملاعب الرياضية ومناطق حمامات السباحة .
٣. دخول صالة الطعام أو السير فى ارجاء النادى بملايس الاستحمام ويقتصر ارتدائها فقط على مناطق حمامات السباحة .
٤. ادخال الحيوانات النادى .
٥. لعب الميسر داخل النادى
٦. احضار مأكولات أو مشروبات من خارج النادى إلا فى المناسبات الخاصة بعد الحصول على اذن كتابى من المدير التنفيذى ويستثنى من ذلك احضار ما يلزم الاطفال من أطعمة ومشروبات على أن يتناولوها فى الاماكن المخصصة للأطفال بالنادى.
٧. توجيه أى لوم أو توبيخ للعاملين بالنادى وللأعضاء أن يقدموا الشكوى كتابة عما يقع من أحد العاملين من اخطاء أو إهمال فى عملهم للمدير التنفيذى .

### مادة (٢٨)

مع عدم الاخلال بالقواعد والاجراءات الواجب اتخاذها فى حالة ارتكاب الجرائم والمخالفات الجنائية المنصوص عليها فى قوانين الاجراءات الجنائية والعقوبات وقانون الرياضة ، تتخذ الاجراءات الاتية قبل العضو فى حالة ارتكابه لأية وقائع يكون من شأنها المساس بسمعة النادى أو أعضاؤه أو لمخالفته للقواعد أو النظم القانونية أو هذه اللائحة أو اللوائح الداخلية الاخرى للنادى أو لقرارات جمعيته العمومية أو مجلس ادارته:

١. تحرر كتابة الشكوى أو التقرير بالمخالفات التى ارتكبتها العضو.
٢. عرض على المدير التنفيذى للنادى لاتخاذ شؤونه فيها باحالتها الى "لجنة التحقيق فى مخالفات أعضاء النادى" والتي يتم تشكيلها من السادة رجال القضاء والقانون من أعضاء النادى ويصدر بها قرار من مجلس ادارة النادى.
٣. تتولى اللجنة المشار إليها دعوة المخالف أو المشكو فى حقه للحضور بخطاب موصى عليه بعلم الوصول أو بالبريد الالكترونى والتحقيق فى المخالفة بسماع أقواله وردوده على الشكوى أو المخالفة وكذا لسماع الشهود والمسئولين بالنادى ، فاذا لم يحضر استمرت اللجنة فى اجراءاتها.



## لائحة النظام الاساسى نادى هليوبوليس الرياضى

٤. تجتمع اللجنة بعد انتهاء التحقيق للتوصية بما تراه تجاه الشكوى ولها اقتراح الجزاء الذي ترى توقيعه على المخالف أو حفظ الشكوى ورفع ذلك كله لمجلس ادارة النادي لاتخاذ القرار المناسب والجزاء الموقع على المخالف وذلك في أول جلسة انعقاد له.

ولمجلس الادارة أو المدير التنفيذي ايقاف المخالف عن ارتياد النادي اثناء التحقيق لمدة ثلاثين يوماً أو لحين انتهاء التحقيق أيهما أقرب ، ويجوز مد الوقف لمدة مساوية بقرار مجلس الادارة وللمدير التنفيذي ايقاف ابناء الاعضاء لمدة خمسة عشر يوماً ، ويجوز له مدها لمدة مماثلة.

### مادة (٢٩)

يوقع مجلس الادارة على المخالف اي من الجزاءات الاتية :

١. لفت النظر
  ٢. الانذار بالايقاف
  ٣. الايقاف عن مزاوله أي نشاط لمدة لا تجاوز سنة .
  ٤. الايقاف عن ارتياد النادي لمدة لا تجاوز سنة.
  ٥. الايقاف عن دخول النادي لحين عرض أمر العضو على اقرب جمعية عمومية للنظر في اسقاط عضويته ، ويتم العرض بتقرير من مجلس الادارة ، يشمل بيان بالمخالفات التي ارتكبها العضو ونتيجة التحقيق الذي اجري معه ، وبيان ما اذا كان قد سبق توقيع جزاءات عليه.
- ويجوز للعضو ان يتظلم كتابة من الجزاء الموقع عليه الى لجنة التظلمات التي يشكلها مجلس الادارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ابلاغه بكتاب موصى عليه أو بالبريد الالكتروني بالجزاء ، ويعرض ما تنتهي اليه اللجنة على مجلس الادارة لاتخاذ مايراه في هذا الشأن. وذلك كله دون الاخلال بحق العضو في اللجوء لمركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري وفق الاجراءات والشروط الواردة بلائحة المركز.

### مادة (٣٠)

إنهاء العضوية :

تنتهى العضوية بوفاة العضو ، ولا يجوز استرداد المبالغ التي تم سدادها .

إسقاط العضوية :

تسقط العضوية عن عضو النادى فى الحالات التالية بقرار من مجلس الادارة : -

١. إذا فقد شرطاً من شروط العضوية ، بعد موافقة الجمعية العمومية للنادي على الاسقاط.
  ٢. إذا تأخر عن سداد الاشتراك ، أو أى إلتزام مالى لمدة ثلاث سنوات متتالية وذلك دون الحاجة الى تنبيه أو إنذار .
- ولا يجوز للعضو الذى أسقطت عضويته استرداد المبالغ التى يكون قد سدها للنادى .



مادة ( ٣١ )

لمجلس الادارة خلال ثلاث سنوات من تاريخ إسقاط العضوية إعادة العضوية الى الاعضاء الذين أسقطت عضويتهم بسبب عدم سداد الاشتراك أو أى إلتزام مالى آخر إذا أدوا المبالغ المتأخرة عليهم وما قد يحدده مجلس الادارة من غرامات وبشرط أن يكون عدم السداد لعذر قهري.



### الباب الثالث

#### الجمعيات العموميه تكوينها - موعدها - اجراءتها - نصابها - اختصاصاتها:

##### مادة (٣٢)

تتكون الجمعية العمومية للنادى من الأعضاء العاملين المسددين للإشتراك السنوى لأخر سنة مالية وما عليهم من إلتزامات مالية مستحقه قبل التاريخ المحدد لأنعقاد الجمعية العمومية بثلاثين يوماً على الأقل ، والذين مضت على عضويتهم سنة على الأقل حتى التاريخ المحدد لإنعقاد الجمعية العمومية.

##### مادة (٣٣)

تختص الجمعيه العموميه العاديه بما يأتي : -

١. التصديق على محضر الإجتماع السابق.
٢. النظر فى تقرير مجلس الإدارة عن أعماله فى السنة المالية المنتهية وبرامج النشاط وخطة العمل للعام المالى الجديد.
٣. النظر فى تقرير مراقب الحسابات.
٤. إعتقاد الموازنة والحساب الختامى للسنة المالية المنتهية ومشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة.
٥. إنتخاب مجلس الإدارة .
٦. تعيين مراقب الحسابات وتحديد مكافآته.
٧. إعتقاد تقرير مجلس الإدارة عن رواتب ومكافآت المدير التنفيذي والمدير المالى.
٨. النظر فى الإقتراحات المقدمة فى الموعد القانونى المحدد بالنظام الاساسى للنادى.
٩. الموضوعات الأخرى الواردة فى جدول الأعمال.

##### مادة (٣٤)

تجتمع الجمعية العمومية للنادى بمقره الرئيسى إجتماعاً عادياً مرة كل عام فى اليوم الذى يحدده مجلس الإدارة ، يتم توجيه الدعوة له خلال أربعة أشهر تالية لإنتهاء السنة المالية وذلك بنشر إعلان فى أحد الصحف اليومية يبين فيه موعد ويوم الإجتماع وجدول الأعمال وكذا الإعلان من خلال الموقع الألكترونى للنادى ونشر الإعلان على مداخل النادى.

##### مادة (٣٥)

إذا لم يتضمن جدول أعمال الجمعية إجراء إنتخابات تعقد الجمعية العمومية خلال مدة لا تقل عن ٣٠ يوماً ولا تزيد على ٤٥ يوماً من تاريخ توجيه الدعوة.

وإذا تضمن جدول الأعمال إجراء إنتخابات تعقد الجمعية العمومية خلال مده لا تقل عن ٤٥ يوماً ولا تزيد على ٦٠ يوماً من تاريخ توجيه الدعوة ، ويجب أن تتضمن الدعوة فى هذه الحالة فتح باب الترشيح لتلقى الطلبات لمدة (٧) أيام متتالية تبدأ





## لائحة النظام الاساسى نادى هليوبوليس الرياضى

اليوم التالى لتاريخ توجيه الدعوة ولمدة ثمانى ساعات يومياً ممن تتوفر فيهم شروط الترشح الموضحة بهذه اللائحة مرفقاً بها المستندات اللازمة للترشيح.

ويجتمع مجلس إدارة النادى خلال سبعة أيام من غلق باب الترشيح للتحقق من توفر الشروط اللازمة فى المرشحين وإعداد قائمة بأسمائهم مرتبة ترتيباً أبجدياً ، وإخطار اللجنة القانونية المشرفة على الانتخابات ، والتي يشكلها مجلس الادارة بالقائمة وملاحظاته على المرشحين وإعلان ذلك بمقر النادى الرئيسى وعلى الموقع الإلكتروني للنادى. ولمن أبديت بشأنهم ملاحظات التقدم للجنة بالرد عليها مؤيداً بالمستندات خلال (٣) أيام من تاريخ إعلان القائمة ، وعلى اللجنة إخطار مجلس ادارة النادى بأسماء المستبعدين من الترشيح إن وجدوا.

### مادة (٣٦)

يتقدم أعضاء الجمعية العمومية بمقترحاتهم المطلوب عرضها على الجمعية العمومية إلى المدير التنفيذى للنادى إعتباراً من تاريخ الدعوه ولمده خمسه عشر يوماً وعلى المدير التنفيذى إدراج مقترحات الأعضاء بمرفقات جدول الأعمال.

### مادة (٣٧)

تعلن جميع بنود جدول الأعمال بمرفقاته وكشف بأسماء الأعضاء الذين يحق لهم حضور الاجتماع مرتباً بأرقام العضوية موقعاً عليه من المدير التنفيذى قبل موعد الاجتماع بمدة لا تقل عن (٨) أيام فى مكان ظاهر بالنادى وعلى الموقع الإلكتروني للنادى ، وتخطر اللجنة الأولمبية المصرية تباعاً بصورة من الدعوة وجدول الاعمال والمرفقات. وللجنة الاولمبية المصرية أن تندب عنها من يحضر الجمعية العمومية ، وفي جميع الاحوال لا يجوز للجمعية العمومية ان تنظر في غير المسائل المدرجة في جدول الاعمال.

### مادة (٣٨)

لذوي الشأن التظلم من أي إجراء من إجراءات الجمعية العمومية بما فى ذلك إجراءات الترشح والانتخابات إلى مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى وفق أحكام لائحة هذا المركز.

### مادة (٣٩)

يكون إجتماع الجمعية العمومية العادية للنادى صحيحاً بحضور:  
ألفان عضو على الأقل ممن لهم الحق في حضورها.  
وإذا لم يكتمل النصاب وكان ضمن جدول الأعمال إنتخاب مجلس إدارة تتولى لجنة مؤقتة برئاسة المدير التنفيذى وعضوية المدير المالى وأقدم نائب للمدير التنفيذى ادارة شؤون النادى والدعوة لإجتماع جمعية عمومية غير عادية خلال ثلاثه أشهر لإنتخاب مجلس الادارة بذات اسماء المرشحين.



#### مادة (٤٠)

وفى جميع حالات عدم إكمال النصاب اللازم لصحة الإجتماع ، يتولى مجلس الإدارة ، أو اللجنة المؤقتة التى تتولى شئون النادى بحسب الأحوال إختصاصات الجمعية العمومية فيما عدا بند الميزانية والحساب الختامى فيرسل إلى الجهة الإدارية المختصة لإرسالها الى الجهاز المركزي للمحاسبات وكذلك بند المقترحات.

#### مادة (٤١)

يتخذ المدير التنفيذى للنادى أو من يقوم بعمله إجراءات توجيه الدعوة لحضور الجمعيات العمومية.

#### مادة (٤٢)

يشكل مجلس الإدارة لجنة قضائية وعدد كاف من معاونين من موظفى النادى للإشراف على اجتماع الجمعية العمومية بما فيها الإنتخابات وفرز الأصوات وإعلان النتيجة.  
وتبدأ مدة تسجيل حضور الأعضاء فى الجمعيه العموميه من التاسعة صباحاً حتى التاسعة مساءً فإذا تضمنت الجمعية إنتخاب ، أو إسقاط كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة ، فيكون التصويت سرياً فى صناديق إقتراع شفافة ، ويبدأ التصويت مع بداية التسجيل بكشوف الحضور، وينتهى بإنهاء مواعيد التسجيل.

#### مادة (٤٣)

يتعين على كل عضو أن يثبت فى ورقة الإنتخاب العدد المطلوب إنتخابه فى كل فئة من فئات المرشحين لمجلس الإدارة وتعتبر كل فئة ورقة مستقلة بذاتها عند حساب عدد الاصوات ، وكل ورقه إنتخاب مثبت بها أقل أو أزيد من العدد المطلوب أو بها كشط أو شطب أو تغيير فى البيانات أو الاسماء أو تحمل أى إعلان أو إشارة تدل على شخصية العضو تكون ورقة إنتخاب باطلة.

#### مادة (٤٤)

يعلن رئيس لجنة الإشراف على الجمعية فى تمام الساعة التاسعة مساءً إكمال نصاب الحضور أو عدم اكتماله.  
وفى حاله إكمال النصاب ، يتم البدء فى فرز الأصوات ، والنظر فى جدول الأعمال ، ويتم إعداد محضر بأعمال الجمعية يوقع عليه من رئيس لجنة الإشراف ، أو من ينيبه من أعضاء اللجنة ورئيس الجمعية العمومية أو من ينوب عنه.  
وفى حالة عدم إكمال النصاب ، لا يتم فرز الأصوات ، ويتم إعداد محضر بعدم إكمال النصاب موقعاً عليه من رئيس لجنة الإشراف ورئيس الجمعية العمومية.

#### مادة (٤٥)

- يفوز المرشح الحاصل على أعلى الأصوات ، فإذا تساوى إثنان أو أكثر فى عدد الأصوات أجريت قرعة بمعرفة رئيس لجنة الإشراف لتحديد المرشح الفائز.



## لائحة النظام الاساسى نادى هليوبوليس الرياضى

- وإذا كان عدد المرشحين مساوياً للعدد المطلوب إنتخابه على مقاعد مجلس الإدارة ، أو كان المرشحين أقل من العدد المطلوب إنتخابه ، تعرض أسماؤهم على الجمعية العمومية ، لاقرار فوزهم بالتزكية بشرط حصول كل منهم على نسبة ٢٥% من عدد الحاضرين.
- وفى حالة عدم إعتداد الجمعية العمومية فوز المرشحين بالتزكية ، أو كان عدد المرشحين المعلن فوزهم بالتزكية لا يكفي لصحة إجتماعات مجلس الإدارة تطبق أحكام المادة (٣٩) من هذه اللائحة.

### مادة (٤٦)

بمراعاة الحالات التى تشترط أغلبية خاصة ، لا يؤثر فى صحة القرارات التى تصدر عن الجمعية العمومية العادية نقص عدد الأعضاء الحاضرين عن العدد الذى بدأ به الإجتماع صحيحاً، ما لم يقل عدد الحاضرين وقت التصويت عن خمسمائة عضو فإذا قل عدد الحاضرين عن ذلك يفوض مجلس الإدارة ، أو اللجنة المؤقتة التى تتولى ادارة شئون النادى فى باقى بنود جدول أعمال الجمعية العمومية التى لم يصدر قراراً بشأنها ما عدا بند الميزانية والحساب الختامى فيرسل إلى الجهة الإدارية المختصة لإرسالها للجهاز المركزى للمحاسبات وكذا بند المقترحات.

### مادة (٤٧)

بمراعاة الحالات التى تشترط أغلبية خاصة ، تكون قرارات الجمعية العمومية صحيحة بأغلبية أصوات الحاضرين وفق القواعد المحددة بهذه اللائحة ، وإذا تساوت الأصوات يعد ذلك رفضاً للموضوع المعروض على الجمعية العمومية.

### مادة (٤٨)

إذا لم توافق الجمعية العمومية على الميزانية والحساب الختامى تحال إلى الجهة الإدارية المختصة لإرسالها للجهاز المركزى للمحاسبات ، وتدعى الجمعية العمومية لاجتماع غير عادى لمناقشة تقرير الجهاز المركزى للمحاسبات ، خلال ثلاثة أشهر من ورود التقرير.

### مادة (٤٩)

يجوز دعوة الجمعية العمومية غير العادية بناءً على طلب مسبق من:

١. ثلثى عدد أعضاء مجلس الإدارة.
٢. ثلثى عدد الأعضاء الذين يكتمل بهم نصاب الحضور وفق نص المادة (٥٠) من هذه اللائحة.
٣. وإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوتها بناءً على طلب أعضاء النادى خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب وجب على اللجنة الأولمبية المصرية أن تتولى دعوتها للإلتقاء على نفقة النادى.



#### مادة (٥٠)

يكون إجتماع الجمعيه العموميه غير العاديه للنادى صحيحاً بحضور:

أربعة آلاف عضو على الأقل ممن لهم حق حضورها وتكون قرارات الجمعيه العموميه غير العاديه صحيحه بموافقه ثلثى الأعضاء الذين بدأ بهم الإجتماع.

#### مادة (٥١)

تختص الجمعيات العموميه غير العاديه بما يأتي:

١. إسقاط العضويه عن الرئيس ونائبه وأمين الصندوق وكل أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وفقاً للنصاب الذى تبينه أحكام المادة (٥٠) من اللائحة ، ويحرم من أسقطت عضويته من عضوية مجلس إدارة النادي مدة دورة كاملة لا تقل عن أربع سنوات من تاريخ إسقاط العضوية.
٢. إلغاء قرار أو أكثر من قرارات مجلس الإدارة.
٣. وضع الأنظمة الأساسية للنادى وتعديلها.
٤. الموضوعات ذات الاهمية القصوى أو العاجلة للنادى أو الاعضاء ويرى مجلس الادارة عرضها على الجمعيه.

#### مادة (٥٢)

مع عدم الإخلال بما جاء فى هذه اللائحة من أحكام خاصة بالجمعية العمومية غير العادية يتبع فى شأن انعقادها ونظام عملها ذات الإجراءات التى تتبع بشأن الجمعية العمومية العادية وفى جميع الحالات لا يجوز للجمعية العمومية غير العادية أن تنظر فى غير المسائل المدرجة فى جدول الأعمال.

#### مادة (٥٣)

يرأس الجمعية العمومية للنادى رئيس مجلس الإدارة وفى حالة غيابه يرأسها نائب الرئيس او أكبر أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين سناً.

ويقوم المدير التنفيذى بالأعمال الإجرائية وفى حالة غيابه يختار مجلس الإدارة من يقوم بعمله.

#### مادة (٥٤)

إذا حالت ظروف قهرية دون إجتماع الجمعية العمومية فى الموعد المحدد لإنعقادها وجب على مجلس الإدارة تحديد موعد جديد خلال (٣٠) يوماً وإخطار الأعضاء بهذا الموعد بالإجراءات المحددة بالمادة (٣٤) من هذه اللائحة ولا يجوز إجراء أى تعديل فى جدول أعمال الجمعية العمومية ، أو فى أسماء المرشحين لمجلس الإدارة.



مادة (٥٥)

إذا إجتمعت الجمعية العمومية فعلا ، وحالت أسباب دون الإنتهاء من جدول الأعمال عد الإجتماع مستمراً وتؤجل الجلسة إلى موعد آخر يحدده مجلس الإدارة مع الإلتزام بالإجراءات ذاتها المشار إليها فى المادة السابقة وتعد القرارات التى أتخذت قبل التأجيل صحيحة ونافذة.

مادة (٥٦)

تحصل غرامة يقررها مجلس الادارة من كل عضو يتخلف عن حضور الجمعية العمومية على ان لا تزيد قيمتها على خمسمائة جنيه ويعفى من سدادها كل من :

- ١ . الأعضاء فوق سن ٦٠ عاماً.
  - ٢ . الاعضاء المتواجدين خارج مصر بشرط تقديم جواز سفر لاثبات ذلك.
  - ٣ . الاعضاء المتواجدين خارج القاهرة لظروف العمل بشرط تقديم كتاب جهة العمل لاثبات ذلك.
  - ٤ . الحالات المرضية بشرط تقديم شهادة مرضية.
- وتحصل الغرامة مع الاشتراك السنوي ، مالم يقدم العضو ما يفيد توفر احدى حالات الاعفاء في حقه.



## الباب الرابع

### مجلس الادارة

### الفصل الاول

## شروط الترشيح لمجلس الإدارة

### مادة (٥٧)

مدة مجلس الإدارة أربع سنوات من تاريخ الانتخاب

يدير شؤون النادى مجلس إدارة يتكون من :

- رئيس ، ونائب رئيس ، وأمين صندوق ، وثلاثة أعضاء ، وعضو من الشباب .
- والشاب هو من لا يقل سنه عن (٢١) عاماً ولا يزيد على ثلاثين عاماً يوم فتح باب الترشيح ، وان جاوز هذا السن طول مدة مجلس الادارة .

### مادة (٥٨)

يتقدم المرشح ، او وكيل عنه بتوكيل خاص الى المدير التنفيذى للنادى باستمارة الترشيح مستوفاه البيانات والتي يتم سحبها من النادى ، وتسلم الاستمارة الى ادارة النادى بإيصال معتمد مهور بخاتم النادى على ان يسدد مبلغاً مقداره :  
خمسة الاف جنيه للمرشح على مقعد الشباب و عشرة الاف جنيه على مقاعد الأعضاء ، وخمسة عشر الف جنيه على المقاعد الرئيسية (رئيس /نائب رئيس / امين الصندوق) وذلك للمساهمة فى العملية الانتخابية و لا يرد هذا المبلغ فى جميع الاحوال .

### مادة (٥٩)

يجب ان يتوافر فى المرشح الشروط الاتية :

١. ان يكون مصري الجنسية متمتعاً بحقوقه المدنية.
٢. ان يكون حاصلًا على مؤهل عال أو ما يعادله.
٣. أن لا يكون قد صدر ضده أية أحكام نهائية وباتة بعقوبة جنائية ، أو بعقوبة جنحة فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، أو أشهر افلاسه بحكم بات مالم يكن قد رد إليه اعتباره ، او صدر ضده قرار بشطب عضويته من النادى وذلك طوال مدة الشطب.
٤. ان يكون قد ادى الخدمة العسكرية الإلزامية ، او اعفى منها او غير مطلوب لأدائها طبقاً للقانون وقت فتح باب الترشيح.
٥. ان يكون حسن السير والسلوك محمود السيرة و السمعة .



## لائحة النظام الاساسى نادى هليوبوليس الرياضى

٦. ان يكون من الأعضاء العاملين بالنادى ومضت على عضويته سنة على الأقل من تاريخ اكتساب العضوية العاملة في تاريخ فتح باب الترشيح وذلك بالنسبة لمرشح مقعد الشباب ، أو مضت على عضويته خمس سنوات على الأقل بالنسبة لمقاعد الأعضاء ، او خمسة عشر سنة بالنسبة لمرشحي المراكز الرئيسية (رئيس /نائب رئيس / امين صندوق)
٧. ان يكون مسددا لجميع الالتزامات المالية المستحق سدادها على العضوية العاملة حتى تاريخ فتح باب الترشيح .
٨. أن لا يكون قد سبق فصله أو أسقطت عضويته من النادي أو من احدى الهيئات او المنظمات الرياضية او الشبابية المصرية او الاقليمية او القارية او الدولية لاسباب لا تتعلق بسداد الاشتراكات السنوية ما لم يمض على ذلك خمس سنوات من تاريخ الفصل او الاسقاط .
٩. أن لا يكون قد صدر ضده حكم بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها بقانون الرياضة .
١٠. أن لا يكون من العاملين بالجهة الإدارية المركزية ، او الجهة الإدارية المختصة .
١١. أن لا يكون - ومن تاريخ سريان هذه اللائحة - قد سبق انتخابه فى مجلس الإدارة فى المناصب الرئيسية الثلاثة (رئيس - نائب رئيس - امين صندوق) أو مقاعد العضوية لدورتين كاملتين متتاليتين ما لم تمض دورة انتخابية كاملة دون ترشحه.

### مادة (٦٠)

اذا خلا مقعد أو أكثر بمجلس الادارة ، عدا الرئيس ، يتم شغل المقعد الخالي بتصعيد الحاصل على أعلى اصوات بعد من خلا مكانه في مجلس الادارة بشرط حصوله على اصوات لا تقل نسبتها عن ٢٥% من عدد الاعضاء الذين حضروا اجتماع الجمعية العمومية التي جرى فيه الانتخابات ، فاذا لم يتحقق هذا الشرط يتم شغل المقعد الخالي بالانتخاب في أول جمعية عمومية تالية ، وفي جميع الاحوال يكمل العضو المدة الباقية لمجلس الادارة.

وفي حالة خلو منصب الرئيس ، يتم شغله في أول جمعية عمومية تالية لخلو المنصب ، ويتولى نائب الرئيس مهام الرئيس لحين انتخاب رئيس جديد.

### مادة (٦١)

لا يجوز لاي من اعضاء مجلس الإدارة الترشح لمقعد الرئيس او نائب الرئيس او أمين الصندوق الا بعد تقديم استقالته من مجلس الادارة قبل توجيه الدعوة لعقد الجمعية العمومية المتضمنة انتخاب المقعد الخالي ، ويجب ان تتضمن الدعوة فى هذه الحالة اجراء انتخاب لمقعد مجلس الإدارة الذى خلا بالإستقاله.

### مادة (٦٢)

لا يجوز الجمع بين عضوية أكثر من مجلس إدارة ناد ، كما لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة اتحاد رياضى او هيئة رياضية ، كما لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة النادى أو اتحاد أوهيئة رياضية والعمل لديه بمقابل أو دون مقابل.



## لائحة النظام الاساسى نادى هليوبوليس الرياضى

ويعد العضو مستقيلًا من عضوية مجلس إدارة النادي ، بمجرد تحقق أى من حالات الجمع المشار إليها.

### مادة (٦٣)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة النادي ، وعضوية مجلس إدارة الشركات التي تعمل في مجال الخدمات الرياضية المنشأة وفق أحكام القانون أو العمل لديها بمقابل ، أو دون مقابل ولا يجوز لأعضاء مجلس إدارة النادي العمل بالشركة قبل انقضاء سنتين على الأقل على انتهاء عضويتهم بمجلس إدارة النادي.

### مادة (٦٤)

يحظر التعاقد أو التعامل بالذات أو بالواسطة بيعة أو شراءً ، أو إيجاراً بين النادي والرئيس ونائبه وأمين الصندوق وأعضاء مجلس الإدارة أو العاملين بالنادي أو اقاربهم ، أو اصهارهم حتى الدرجة الرابعة ويترتب على مخالفة هذا الحظر عرض امر المخالف على الجمعية العمومية للنظر في اسقاط عضويته من مجلس الادارة ، وتنتهى خدمة العامل المخالف.

### مادة (٦٥)

لا يجوز للرئيس أو نائبه أو أمين الصندوق أو أعضاء مجلس الادارة تقاضي أى راتب أو مكافأة أو بدل انتقال ثابت من أى نوع مقابل العضوية أو نظير الاعمال المعهودة اليهم عدا بدل السفر للبعثات الرسمية الخارجية الخاصة بالنادى أو شهادات التكريم والميداليات التذكارية.  
وعلى أعضاء مجلس الإدارة تسليم اية هدايا ذات قيمة مالية تمنح لهم بصفتهم الى إدارة النادي خلال ثلاثين يوماً على الاكثر من تاريخ تسلمهم لها وتعد من الاموال المملوكة للنادى .

### مادة (٦٦)

لمجلس الإدارة ان يعين مديرا تنفيذيا متفرغا للنادى يتولى الاختصاصات الموضحة بهذه اللائحة .  
ولا يجوز للمدير التنفيذى أو العاملين بالنادي المعينين أو بالمكافأة الترشح لمجلس الإدارة قبل مضى سنتين على الأقل من تاريخ انتهاء علاقتهم الوظيفية او التعاقدية بالنادى.  
و فى حالة غياب المدير التنفيذى ينتدب مجلس الإدارة من بين اعضائه من يتولى اعماله خلال فترة غيابه دون مقابل .  
ولمجلس الإدارة ان يعين مديرا ماليا متفرغا للنادى يتولى الاختصاصات المبينة بهذه اللائحة





## الفصل الثانى

### اختصاصات واجتماعات مجلس الإدارة

#### مادة (٦٧)

يباشر مجلس الإدارة الاختصاصات الآتية :

١. إدارة شئون النادى وتصريف اموره وتوفير الفرص للاعضاء ، لتأدية نشاطهم الرياضى والاجتماعى على أكمل وجه وتنفيذاً للخطة المقررة ، ودون تدخل فى العمل التنفيذى بالنادى.
٢. وضع الأسس والبرامج التى تساعد على النهوض بالمستوى الفنى للفرق الرياضية
٣. التى تمثله فى المباريات المشترك فيها وفى حدود السياسة العامة التى يضعها اتحاد كل لعبة.
٤. تنظيم نشاط ابناء اعضاء النادى من خلال توجيههم للاشتراك فى اللجان المنشأة لمختلف الانشطة ، وإقامة المسابقات بينهم ، وغير ذلك من الامور التى تساعد على تكوينهم تكويناً صالحاً فى النواحي الوطنية ، والخلقية ، والرياضية والاجتماعية والثقافية مع العناية بتكوين فرق الناشئين من أبناء الاعضاء لمختلف اللغات التى يشارك فيها النادى واعدادها للبطولة .
٥. اتخاذ الاجراءات الكفيلة بتحريم تعاطى المنشطات ، وتوقيع الجزاء الرادع فى حالة المخالفة.
٦. البت فى طلبات العضوية .
٧. البت فى الشكاوى التى تقدم من الأعضاء ، او ضدهم ، و الفصل فيها ، وتوقيع الجزاءات طبقاً للوائح التى تعد لهذا الغرض وفى حدود احكام هذه اللائحة .
٨. اعتماد النظم واللوائح لتنظيم شئون النادى الفنية والمالية والادارية والرياضية وغيرها ، واصدار التعليمات والقرارات اللازمة لضمان حسن سير العمل بالنادى ، ومراقبة تنفيذها.
٩. تكوين اللجان الدائمة ، او المؤقتة لبحث و تنظيم شئون النادى وأنشطته المتنوعة من بين أعضاء النادى من غير أعضاء مجلس الادارة مع مراعاة تمثيل المرأة والشباب فى تشكيل تلك اللجان ومنها على سبيل المثال لجنة الحكماء ، ولجنة تنمية الموارد ، ولجنة الشباب ، ولجنة المرأة والطفل ، ولجنة التسويق ، ولجنة التعاقدات ، ولجنة التظلمات والشكاوى وتبين اللائحة الداخلية للنادى كيفية تشكيل اللجان واسلوب عملها وأسلوب اجتماعاتها .
١٠. الموافقة على العقود والاتفاقات التى تبرم باسم النادى.
١١. اعتماد اختيار البنك الذى توضع فيه اموال النادى .
١٢. دعوة الجمعية العمومية العادية ، وغير العادية وتحديد مواعيد انعقادها ، وتنفيذ قرارات الجمعية العمومية.
١٣. وضع التقرير السنوى للأنشطة المتنوعة للنادى ، وعرضه على الجمعية العمومية.



## لائحة النظام الاساسى نادى هليوبوليس الرياضى

- ١٤ . اعداد الميزانية والحساب الختامى عن السنه المالية المنتهية ، ووضع مشروع الموازنه للسنه المالية المقبلة ، تمهيدا لعرضها على مراقب الحسابات ، والجمعية العمومية .
- ١٥ . بحث الأقتراحات التى تقدم من الأعضاء قبل عرضها على الجمعية العمومية وفق الشروط التى يضعها مجلس الادارة .
- ١٦ . تعيين المدير التنفيذى والمدير المالى والعاملين بالنادى ، وتحديد رواتبهم ، ومكافأتهم ، واتخاذ الإجراءات التأديبية قبلهم ، طبقا لأحكام اللائحة التى تعد لهذا الغرض .
- ١٧ . اختيار المختصين فى الشؤون الرياضية للعمل فى اللجان المتخصصة من بين أعضاء النادى أو من غيرهم .
- ١٨ . اصدار القرارات الخاصة بالهكيل الوظيفى للنادى ، وتحديد مسئولياته .
- ١٩ . وضع لائحة تكوين الروابط الرياضية ، وتنظيم نشاطها ، وأحوال وطريقة حلها ، ولا يعمل بها إلا بعد موافقة الجمعية العمومية للنادى .
- ٢٠ . تنفيذ قرارات مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى الصادرة فى المنازعات التى يكون النادى طرفا فيها .
- ٢١ . جميع الاختصاصات الواردة فى لائحة النادى .

### مادة (٦٨)

يباشر رئيس مجلس إدارة النادى الإختصاصات الآتية:

- ١ . رئاسة اجتماعات الجمعيات العمومية ومجلس الادارة ، وتكون له رئاسة اجتماعات اللجان الرئيسية لأوجه الأنشطة المختلفة بالنادى فى حال حضوره .
- ٢ . تمثيل النادى أمام القضاء وأمام الغير ، ويكون هو المتحدث الرسمى باسم النادى أمام وسائل الإعلام ، ما لم يقرر مجلس الادارة تكليف أحد أعضائه أو المدير التنفيذى للنادى او غيرهم للقيام بهذه المهمة .
- ٣ . توقيع جميع العقود والاتفاقيات التى تبرم مع النادى، وذلك بعد اعتمادها من مجلس الادارة .
- ٤ . التوقيع مع أمين الصندوق أو من يقوم بعمله - بقرار من مجلس الادارة - على الشيكات كتوقيع ثان .
- ٥ . التوقيع على مكاتبات النادى والمكاتبات ذات الطابع الخاص التى يحددها مجلس الادارة وعدا تمثيل النادى امام القضاء يجوز لرئيس مجلس الادارة تفويض نائبه أو أي من أعضاء مجلس الادارة فى بعض اختصاصاته .

### مادة (٦٩)

يباشر نائب رئيس مجلس الإدارة الإختصاصات الآتية:

- ١ . جميع اختصاصات رئيس مجلس الادارة حال غيابه .
- ٢ . الاختصاصات الاخرى التى يفوضه فيها مجلس الادارة ، أو رئيس مجلس الادارة .



مادة (٧٠)

يباشر أمين الصندوق الاختصاصات الآتية:

١. التوقيع مع الرئيس أو نائبه فى حال غيابه على الشيكات كتوقيع أول و التوقيع مع المدير التنفيذى على أذون الصرف.
٢. الإشراف على المدير المالى فى جميع الامور المالية مع الإلتزام بتقديم تقرير مالى ربع سنوى لمجلس الادارة ويراعى فيه عرض تحليل ومتابعة وتقويم بالمقارنة مع الميزانية السنوية.

مادة (٧١)

يجتمع مجلس الادارة اجتماعا عاديا مرتين على الاقل كل شهر , وتوجه الدعوة لحضور اجتماعات المجلس من المدير التنفيذى قبل موعد الاجتماع بخمسة أيام على الأقل , ويبين فى الدعوة موعد الاجتماع ويرفق بها جدول أعمال الجلسة والمذكرات الخاصة بها وترسل الدعوة ومرفقاتها إما بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول , أو بأية وسيلة يتفق عليها مجلس الادارة.

ويجوز أن يجتمع مجلس الادارة اجتماعا غير عادى اذا اقتضت الضرورة لذلك بناءً على دعوة الرئيس , أو ثلث عدد الأعضاء على الأقل ولا تنقيد هذه الدعوة بالإجراءات سالفه الذكر مع الإلتزام بتقديم ما يفيد كتابة دعوة كل الأعضاء. وفى جميع الحالات لا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلا بحضور أغلبية الأعضاء , فإذا لم يكتمل العدد يؤجل الاجتماع إلى موعد آخر يحدد خلال سبعة أيام من تاريخ الاجتماع الأول , وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس.

ويحضر اجتماعات مجلس الادارة المدير التنفيذى و المدير المالى ومدير الفرع دون ان يكون لهم حق التصويت وتمسك ادارة النادى سجلا تثبت فيه محاضر اجتماعات مجلس الإدارة ويوقع على المحاضر رئيس النادى والمدير التنفيذى أو القائم بعملهم وجميع اعضاء مجلس الادارة الحاضرين.



## الفصل الثالث

### انتهاء وزوال واسقاط وايقاف العضوية عن اعضاء مجلس إدارة النادي

#### مادة (٧٢)

تنهى العضوية عن اعضاء مجلس الإدارة فى الحالات الاتية :

١. الوفاة
٢. الاستقالة وتعد الاستقالة مقبولة تلقائيا بمضي سبعة أيام على تقديمها رسميا للنادى دون ان يقوم العضو بسحبها ، أو العدول عنها كتابيا وفي حالة ما اذا كانت الاستقالة مسببة ، تحال الى اللجنة القانونية للنادي للتحقيق في أسبابها واخطار مجلس الادارة بنتيجة ذلك.
٣. ان تخلف عن اجتماعات مجلس الإدارة ثلاث جلسات متتالية دون عذر مرضي ، أو تخلف عن حضور ست جلسات متفرقة خلال سنة من مدة مجلس الإدارة ، وفى تطبيق أحكام هذا البند تعد الاجتماعات التي تتم خلال الشهر بمقام اجتماع واحد.
٤. اذا صدر ضد العضو حكم بات بعقوبة مقيدة للحرية ، أو أشهر افلاسه بحكم بات.
٥. وفى هذه الحالات يصدر مجلس الإدارة قرارا بانتهاء العضوية والاعلان عن ذلك فى لوحة اعلانات النادي مع بيان سبب انتهاء العضوية.

#### مادة (٧٣)

تسقط العضوية عن اعضاء مجلس الإدارة

- اذا ارتكب العضو أفعالا من شأنها الإساءة الى النادي وأعضائه أو الإخلال بالأمن ، أو تعطيل سير المباريات ، أو الأنشطة المختلفة للنادي ، أو الاعتداء بالقول ، أو الفعل على الغير ، أو تعمدته تعطيل سير العمل بإحدى الهيئات الرياضية ، أو ارتكابه لمخالفات مالية أو ادارية جسيمة .
- وتكون إجراءات النظر فى الإسقاط وفق احكام المادة (٤٩) من هذه اللائحة .

#### مادة (٧٤)

لمجلس إدارة النادي بموافقة ثلثى اعضاءه وقف نشاط عضو مجلس الإدارة فى اى من الحالات الاتية :

١. ثبوت مخالفته للقانون ، أو اللائحة لحين اتخاذ قرار بشأنه من الجمعية العمومية غير العادية .
  ٢. إحالته الى النيابة العامة الى محاكمة جنائية فى جنائية ، أو جنحة مخلة بالشرف أو الامانة .
- ويترتب على قرار وقف نشاط العضو حرمانه من حضور الجلسات أو ممارسته لأية صلاحية مقررة له.



## الفصل الرابع

### اختصاصات المدير التنفيذى والمدير المالى

#### مادة (٧٥)

يباشر المدير التنفيذى الاختصاصات الاتية:

١. توجيه الدعوة وعمل الترتيبات اللازمة لإجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة واية لجان يشكلها مجلس الإدارة وتحرير المحاضر الخاصة بها وتسجيلها فى الدفاتر المعدة لذلك والتوقيع عليها من رئيس الأتتماع .
٢. بحث وتحضيرالموضوعات قبل عرضها على مجلس الإدارة .
٣. الإشراف على جميع اعمال النادى الإدارىة ورئاسة لجنة شئون العاملين وكل ما يتعلق بشئونهم.
٤. الإشراف على تنفيذ قرارات مجلس الأدارة .
٥. إعداد تقارير دورية عن اعمال النادى لعرضها على مجلس الإدارة
٦. عرض طلبات العضوية الجديدة على مجلس الادارة بعد استيفائها
٧. تحضير مشروع موازنة السنة المالية الجديدة بالاشتراك مع امين الصندوق والمدير المالى
٨. تنسيق اعمال اللجان الفرعية التى يشكلها مجلس ادارة النادى
٩. التوقيع مع امين الصندوق او المدير المالى بقرار من مجلس الإدارة على اذن الصرف
١٠. التوقيع على جميع مكاتبات النادى عدا المكاتبات التى يختص بتوقيعها رئيس مجلس الإدارة
١١. توجيه نظر الاعضاء الى ما يقع منهم من مخالفات لنظام النادى ولوائحه و قرارات مجلس الإدارة واتخاذ قرارات الإيقاف لمدة لا تزيد عن خمسة عشر يوما على ان يرفع الأمر الى مجلس الإدارة لإتخاذ ما يراه .
١٢. ما يكلف به من مجلس الادارة من اعمال اخرى.

#### مادة (٧٦)

يباشر المدير المالى الاختصاصات الاتية :

١. الإشراف على حسابات النادى ، ويعد مسئولا عن صحة وسلامة جميع الاجراءات المالية ، والحسابية
٢. الإشراف على تحصيل جميع إيرادات النادى وامواله ، وايداعها فى البنك المختص.
٣. تنفيذ قرارات مجلس الإدارة المتعلقة بالشئون المالية.
٤. إعداد الميزانية والحساب الختامى عن السنة المنتهية ومشروع الموازنة للسنة المقبلة وتقديمها الى مجلس الإدارة لإقراره وذلك كله بالتنسيق مع أمين الصندوق.
٥. التأكد من الالتزام بتطبيق أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية ، على تعاقدات النادى المختلفة.



## لائحة النظام الاساسى نادى هليوبوليس الرياضى

٦. الإشراف على حفظ السجلات والمستندات ، والمخازن وكل ما يتصل بالعهد ويكون مسئولاً عن جميع البيانات التى تثبت بالدفاتر ، والمستندات المالية وسجلات المخازن.
٧. اعتماد صرف الرواتب ، وفواتير المشتريات على اختلاف انواعها ومقابل استهلاك المياه والإنارة ، وقيمة الإصلاحات ، حسيماً هو وارد فى ميزانية النادى المعتمدة طبقاً للائحة المالية.
٨. تقديم تقرير كل ثلاثة أشهر لمجلس الإدارة عن حالة النادى المالية لاعتماده خلال جلساته على أن يرفق هذا التقرير بمحضر مجلس الإدارة .
٩. التوقيع مع المدير التنفيذى على اذون الصرف حال عدم وجود امين الصندوق .
١٠. ما يكلفه به مجلس الادارة وأمين الصندوق وفق أحكام هذه اللائحة.



## الباب الخامس

### قواعد تكوين فروع النادى وأسسها

### وحقوق أعضائها والتزاماتهم وعلاقة الفرع بالأصل

#### الفصل الأول

##### مادة (٧٧)

يتبع فرع النادى لنادى هليوبوليس الرياضى الرئيسى بمصر الجديدة ، ويعتبر جزءاً لا يتجزأ منه ، ولا يتمتع بشخصية معنوية مستقلة.

##### مادة (٧٨)

يتبع الفرع المركز الرئيسى إدارياً ويشرف على الفرع مدير يكون نائباً للمدير التنفيذى للنادى الرئيسى ويعاون المدير الجهاز الإدارى المناسب فى جميع التخصصات .

##### مادة (٧٩)

لا يجوز للفرع إبرام أية عقود أو إتفاقات بإسم الفرع مستقلاً وتتم جميع المعاملات مع الغير سواء كانت جهات حكومية أو غيرها من خلال المركز الرئيسى وبإسمه.

##### مادة (٨٠)

للأعضاء العاملين والتابعين بالنادى الأصلي الحق فى دخول الفرع والإستفادة من خدماته ومرافقه وأنشطته.

##### مادة (٨١)

عضو الفرع هو العضو الذى تقتصر عضويته على فرع النادى وله كل حقوق العضو العامل وعليه كل واجباته المنصوص عليها فى هذه اللائحة وذلك فى حدود الفرع المشترك فيه ولا يكون له حق حضور الجمعية العمومية أو الترشح لمجلس إدارة النادى الرئيسى كما لا يحق له تحويل أو أكتساب العضوية العاملة للنادى الرئيسى.



## الفصل الثانى

### إدارة الفرع

#### مادة (٨٢)

تشكل لجنة للفرع من خمسة من أعضائه يختارهم مجلس إدارة النادى تكون مهمتها وضع الأسس والبرامج التى تساعد على النهوض بالفرع وتقديم الإقتراحات اللازمة لذلك وتقديم الرأى والمشورة فيما يحيله إليها مجلس الإدارة أو المدير التنفيذى أو مدير الفرع .

وتجتمع اللجنة مرة على الأقل كل شهر أو كلما إقتضت الضرورة ذلك بدعوة من رئيسها ويحضر إجتماعاتها مدير الفرع الذى يتولى اعداد محاضر إجتماعات اللجنة وتوصياتها ورفعها الى مجلس إدارة النادى لإتخاذ ما يراه بشأنها ، ولرئيس مجلس إدارة النادى أو نائبه أو أي من أعضائه حضور إجتماعات اللجنة ، وتكون له رئاسة الإجتماع فى هذه الحالة .

#### مادة (٨٣)

يعين مجلس إدارة النادى مديرا للفرع ، يكون مسئولاً عن كل ما يتم فى الفرع ، ويرأس الجهاز الإدارى والمالى للفرع . وله أن يوجه نظر الأعضاء الى ما يقع منهم من مخالفات لنظام النادى ولوائحه وقرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة ويجوز له وقف أبناء الأعضاء الذين يرتكبون عملاً مخالفاً بالنادى من الإستمرار فى هذا العمل وإخطار أولياء أمورهم بذلك وله أن يرفع الأمر إلى لجنة الفرع لإتخاذ ما تراه فى حالة تكرار المخالفة.

#### مادة (٨٤)

لمجلس ادارة النادى دعوة رئيس لجنة الفرع أو مدير الفرع او كلاهما لحضور اجتماعات المجلس متى تضمن جدول الاعمال مسألة تخص الفرع وذلك للاستماع الى رأيه ، دون أن يكون لأي منهما حق التصويت.

## الفصل الثالث

### العضوية بالفرع

#### مادة (٨٥)

تسري أحكام العضوية الواردة بالباب الثانى من هذه اللائحة (المواد من ١٨ الى ٣١) على أعضاء الفرع عاد ما استثني منها بنص صريح.





## الباب السادس

### التظلمات وتسوية المنازعات الرياضية

#### مادة (٨٦)

يصدر مجلس إدارة النادى قراراً بتشكيل لجنة قانونية للتظلمات تتكون من رئيس وعضوين من رجال القضاء والقانون بالنادي من غير أعضاء مجلس الإدارة ، تختص ببحث ودراسة جميع التظلمات المقدمة إليها.

#### مادة (٨٧)

يقدم التظلم كتابياً من ذوى الشأن للجنة التظلمات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث الواقعة ، أو القرار المتظلم منه أو من تاريخ العلم به ، وعلى اللجنة البت فى التظلم وعرض نتيجته على مجلس الإدارة ، لإتخاذ القرار اللازم فى موعد أقصاه ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم التظلم ، ويعد فوات هذه المدة دون البت رفضاً للتظلم ، مالم تقدم اللجنة ما يفيد أن البحث استغرق وقت أطول.

#### مادة (٨٨)

يختص مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى بتسوية جميع المنازعات الرياضية المحددة بقانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ والتي يكون النادى أحد اطرافها طبقاً للاحكام والقواعد المنصوص عليها فيه وفق الشروط والاجراءات الواردة بلائحة المركز ، وبما لا يتعارض مع أحكام الميثاق الأولمبى والمعايير الدولية. وينعقد الاختصاص بنظر المنازعات المشار إليها للمركز ، مالم يكن قد سبق للنادي وقبل العمل بقانون الرياضة المشار إليه ، قد اتفق على تسويتها أو الفصل فيها بطريقة قانونية اخرى ، أو أمام جهات أخرى مختصة أصلاً بالفصل في تلك المنازعات وفي هذه الحالة تطبق القواعد القانونية الواجبة التطبيق وقتئذ.